

A.6

(2012/11)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس
الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية
بوضع المعايير

التوصية ITU-T A.6

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

ملخص

تصف هذه التوصية إنشاء عملية التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير، وعملية الاتصال بمجرد تأهيل منظمة ما.

السجل التاريخي

الصيغة	التوصية	تاريخ الموافقة	لجنة الدراسات
1.0	ITU-T A.6	1998-09-07	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
2.0	ITU-T A.6	2000-10-06	الجمعية
3.0	ITU-T A.6	2002-06-21	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
3.1	ITU-T A.6 (2002) Amd. 1	2006-07-07	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
3.2	ITU-T A.6 (2002) Amd. 2	2007-12-07	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
4.0	ITU-T A.6	2012-11-30	الجمعية

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقييد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقييد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقييد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يجب" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "ينبغي" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقييد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع

<http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>.

© ITU 2013

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

1 مجال التطبيق	1
1 الإجراءات	2
1 إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات	1.2
2 عملية التعاون وتبادل المعلومات بعد إنشاء عملية الاتصال	2.2
3 قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6	3.2
3 ترتيبات حقوق التأليف	4.2
3 تبادل الوثائق إلكترونياً	5.2
4 الملحق A - المعايير المؤهلة لعملية التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير..	
5 التذييل I - إنشاء عملية للتعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية ITU-T A.6	

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

(1998؛ 2000؛ 2006؛ 2007؛ 2012)

1 مجال التطبيق

تسهيلاً لإقامة علاقات تعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير، وتشجيعاً للتعاون وتبادل المعلومات، وضعت هذه الإجراءات، التي تقوم على أساس المعاملة بالمثل، لاستعمالها لدى هيكلية عملية التعاون وتبادل المعلومات.

"المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير"، التي يُشار إليها في النص التالي باسم "منظمات وضع المعايير"، هي المنظمات التي تضع المعايير المعترف بها والمنفذة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي. ويشير مصطلح "وثيقة معتمدة" في هذه التوصية إلى وثيقة رسمية أصدرتها منظمة لوضع المعايير وتمت الموافقة عليها رسمياً. ويشير مصطلح "مشروع وثيقة" إلى وثيقة ما زالت في صورة مسودة.

2 الإجراءات

تُشجّع لجان الدراسات على الاستفادة من الوثائق التي تقدمها منظمات وضع المعايير، حسب مقتضى الحال، سواء تمت الموافقة عليها أم كانت في شكل مسودات. كذلك تُشجّع منظمات وضع المعايير على الاستفادة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروعات أو تمت الموافقة عليها. وتتضمن هذه التوصية الإجراءات الرسمية للتعاون وتبادل المعلومات بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير المؤهلة طبقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وتتناول هذه التوصية، بصفة خاصة، حالة منظمة تقبل، جزئياً أو كلياً، نصوصاً من منظمة أخرى. وتتناول التوصية ITU-T A.5 حالة تضمين إحالات مرجعية معيارية. ومن شأن إرساء عملية اتصال أن يوفر إطاراً للاتصالات الجارية من أجل:

- منع الازدواج غير المقصود للجهود، والسماح في الوقت نفسه لكل منظمة بالاضطلاع بمهام ولايتها؛
- توفير معلومات رسمية بشأن اعتماد منظمة ما على عمل منظمة أخرى؛
- تبادل المعلومات بشأن مواضيع ذات اهتمام مشترك.

1.2 إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات

ينبغي النظر في إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير على أساس كل حالة على حدة، وينبغي تقييمها بالعناية واليقظة الواجبتين باستعمال مجموعة المعايير المبينة في الملحق A. وبالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات، تُنشأ هذه العملية على مستوى لجنة الدراسات؛ وبالنسبة لمنظمات وضع المعايير، تُنشأ العملية على المستوى المناسب. ولتجنب تعدد الطلبات الموجهة إلى منظمة ما لوضع المعايير للحصول على معلومات فيما يتعلق بالمعايير المبينة في الملحق A، ولتسهيل عملية التقييم التي تجريها لجان الدراسات، يتقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات بهذه الطلبات، ثم يقوم بإجراء تحليل للردود للتأكد من أن المنظمات تفي بالمعايير ذات الصلة. ويتضمن التذييل I توضيحاً بيانياً لخطوات هذه العملية.

1.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات

إذا رأت إحدى لجان الدراسات أن من المفيد إنشاء عملية لتبادل المعلومات أو الوثائق مع منظمة لوضع المعايير، ينبغي للجنة الدراسات أن ترجع أولاً إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 (انظر الفقرة 3.2) وأن تحصل على نسخة

من التحليل الذي أجراه المدير بشأن منظمة وضع المعايير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ قرار بما إذا كان من المناسب إقامة اتصال مع منظمة وضع المعايير أم لا. وإذا كانت منظمة وضع المعايير غير مدرجة في القائمة، يطلب رئيس لجنة الدراسات من مدير المكتب أن يطلب من منظمة وضع المعايير تقديم معلومات وملاءم الاستبيان الخاص بالشروط المؤهلة المبينة في الملحق A. ويقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي عن منظمة وضع المعايير ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية لاستعراضه واتخاذ قرار بإقامة الاتصال أم لا. ويحاط رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى ومدير المكتب علماً على الفور بأي جوانب مثيرة للقلق. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يضطلع رئيسها بإقامة عمليات التعاون وتبادل المعلومات طبقاً لما هو مبين في الفقرة 2.2.

2.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير

إذا اتصلت منظمة لوضع المعايير بمدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل تبادل المعلومات أو الوثائق مع قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن يحدد مدير المكتب أولاً ما إذا كان تبادل المعلومات أو الوثائق مفيداً:

أ) لقطاع تقييس الاتصالات (بالنسبة لقضايا السياسات ذات الصلة)؛ أو

ب) لوحدة أو أكثر من لجان الدراسات (بالنسبة للموضوعات المتصلة بعملها).

وفي الحالة أ)، يقوم المدير بتقييم منظمة وضع المعايير طبقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وإذا قرر المدير الموافقة، يشرع في عملية التبادل ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وجميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات بذلك.

وفي الحالة ب)، يقوم المدير بإجراء تحليل ويحيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية التي تقوم باستعراض التحليل وتتخذ قراراً بإقامة الاتصال أم لا. وإذا كان ذلك يعني عدة لجان للدراسات، يبلغ قرار كل منها إلى اللجان الأخرى وإلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وإلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.2 عملية التعاون وتبادل المعلومات بعد إنشاء عملية الاتصال

1.2.2 الوثائق المرسلة إلى المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6

يجوز لمنظمة وضع معايير أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله كلياً أو جزئياً في نص مسودة وثيقتها، بعد تعديله أو دون تعديله.

عندما تقرر منظمة لوضع المعايير قبول النصوص الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، تبليغ مكتب تقييس الاتصالات بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال منظمة وضع المعايير لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها لترتيبات حقوق التأليف المبينة في الفقرة 4.2.

يمكن أن ينشأ الاقتراح بإرسال بيان اتصال إلى منظمة لوضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 عن فريق مقرر أو فرقة عمل أو لجنة دراسات. ويتخذ رئيس لجنة الدراسات القرار بإرسال المعلومات بعد التشاور مع رئيس فرقة العمل المعنية، وإذا نشأ عن اجتماع للجنة دراسات، بالاتفاق مع لجنة الدراسات. ويقوم مكتب تقييس الاتصالات بإرسال النص إلى منظمة وضع المعايير نيابة عن لجنة الدراسات.

وإذا دعت الضرورة بمكان إعداد بيان الاتصال، ما بين الاجتماعات المقررة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة ويوافق عليه رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع إدارة اللجنة.

2.2.2 الوثائق الواردة من المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6

يجوز لإحدى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص مسودة وثيقة صادرة عن منظمة لوضع المعايير مؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6، سواء كانت في شكل مسودة أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله، كلياً أو جزئياً، في مشروع توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، بعد تعديله أو دون تعديله.

عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات قبول نصوص من منظمة لوضع المعايير مؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6، تبلغ المنظمة بالإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات حقوق التأليف المبينة في الفقرة 4.2.

ينبغي أن تكون الوثائق التي تُقدمها منظمات وضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات مطابقة للمعيار 8 المبين في الملحق A.

ولا تصدر هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تصدر كوثيقة للفريق المعني مع الإشارة إلى منظمة وضع المعايير التي صدرت عنها، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع للجنة دراسات أو لفرفة عمل، أو كوثيقة لاجتماع فريق المقرر. وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي أن يسجل ورود الوثيقة وتوفرها في تقرير اجتماع فريق المقرر.

3.2 قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6

يطلب مدير مكتب تقييس الاتصالات تحديث قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 والتحليلات المتصلة بها بشأن المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير الجاري تقييمها و/أو التي تكون قد تمت الموافقة عليها بالنسبة للتعاون وتبادل المعلومات، بما في ذلك تحديد لجان الدراسات المعنية وتيسير الحصول على هذه المعلومات على الخط.

4.2 ترتيبات حقوق التأليف

يكون موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق التأليف المعفاة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها إما قطاع تقييس الاتصالات أو منظمات وضع المعايير المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق بين مكتب تقييس الاتصالات ومنظمة وضع المعايير المعنية. ومع ذلك، تحتفظ المنظمة الأصلية بحقوق تأليف النصوص الصادرة عنها.

5.2 تبادل الوثائق إلكترونياً

يكون تبادل الوثائق إلكترونياً، كلما كان ذلك ممكناً. ويتم الاتفاق على المسائل المتصلة بالوصلات الإلكترونية لتمكين تبادل الوثائق بين أمانات المنظمات المعنية.

الملحق A

المعايير المؤهلة لعملية التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

ملاحظة - قد تشترط إحدى الإدارات أن تتقيد منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير تكون خاضعة لولايتها، في التعاون وتبادل المعلومات مع قطاع تقييس الاتصالات أو لجان الدراسات التابعة له، بالإجراءات الوطنية المقررة.

الصفات المرغوبة	الخصائص المميزة للمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير
أن تكون الأهداف وضع واعتماد وتنفيذ المعايير وتقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد.	(1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقييس الاتصالات
<ul style="list-style-type: none"> - أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛ - أن توضح الكيان الذي اعتمدها؛ - أن تحدد أمانتها الدائمة؛ - أن تحدد ممثلاً عنها. 	(2) المنظمة: <ul style="list-style-type: none"> - وضعها القانوني؛ - اعتمادها؛ - أمانتها؛ - من يمثلها.
<ul style="list-style-type: none"> - ألا تستبعد معايير العضوية في منظمة وطنية أو إقليمية معنية بوضع المعايير عضوية أي طرف له مصلحة مادية؛ - أن تشمل العضوية تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات. 	(3) العضوية (المفتوحة)
أن تكون ذات صلة بلجنة (أو لجان) دراسات معينة أو بقطاع تقييس الاتصالات ككل.	(4) مجالات الموضوعات التقنية
<p>أ) أن تكون متسقة مع "سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية" ومع "المبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة المشتركة"؛</p> <p>ب) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لحقوق البرمجيات لدى قطاع تقييس الاتصالات"؛</p> <p>ج) أن تكون متسقة مع "المبادئ التوجيهية لقطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بإدراج العلامات في توصيات القطاع"؛</p> <p>د) أن يكون للاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحق في استنساخ المعايير المتصلة بأغراضها (انظر أيضاً التوصية ITU-T A.1 فيما يتعلق بالاستنساخ والتوزيع).</p>	(5) سياسة حقوق الملكية الفكرية والمبادئ التوجيهية بشأن: <p>أ) البراءات؛</p> <p>ب) حقوق البرمجيات (إن وجدت)؛</p> <p>ج) العلامات (إن وجدت)؛</p> <p>د) حقوق التأليف.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - أن تكون جيدة التوثيق؛ - أن تكون مفتوحة ومنصفة؛ - أن تسمح بالمنافسة؛ - أن تتناول بصراحة القضايا المتصلة بمنع الاحتكار. 	(6) طرائق العمل/وعملياته
<ul style="list-style-type: none"> - أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقييس الاتصالات الحصول عليها؛ - أن تحدد عملية حصول قطاع تقييس الاتصالات على المخرجات. 	(7) المخرجات
<ul style="list-style-type: none"> - أن توضح المصدر داخل المنظمة الوطنية أو الإقليمية المعنية بوضع المعايير (لجنة أو لجنة فرعية، أو ما إلى ذلك)؛ - أن توضح درجة استقرار الوثيقة (تمهيدية، بلغت مرحلة النضج، مستقرة، التاريخ المقترح لاعتمادها، وما إلى ذلك)؛ - أن توضح حالة الوثيقة (أي وثيقة عملن مسودة، معيار مؤقت أو تمت الموافقة عليه). 	(8) الوثائق المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات

(* وعلى وجه التحديد، يجب منح التراخيص على أساس غير تمييزي بشروط معقولة (سواء مجاناً أو مقابل تعويض نقدي) للأعضاء وغير الأعضاء على السواء.

التذييل I

إنشاء عملية للتعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية ITU-T A.6

(لا يشكل هذا التذييل جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

4 العملية بعد إنشائها = التنفيذ	3 اتخاذ القرار	2 التقييم طبقاً للمعايير	1 الشروع (بما في ذلك الاستبيان في الملحق A)	
لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال	لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6 وتستعرض التحليل، إذا كانت المنظمة غير مدرجة في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 ب)	الشروع في طلب من لجنة دراسات	1.1.2
المدير يطبق عملية الاتصال	المدير يقرر الموافقة ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات ولجان الدراسات	المدير يقوم بتقييم الطلب	الشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى مدير المكتب فيما يتصل بقضايا السياسات	2.1.2 أ)
لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال	لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال وتبلغ لجان الدراسات الأخرى والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات والمدير	المدير يقوم بإجراء تحليل مبدئي، ولجنة الدراسات تستعرض التحليل	الشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى مدير المكتب بشأن قضايا تتصل بلجنة الدراسات	2.1.2 ب)
	المدير يوضح في القائمة أن المنظمة مؤهلة بموجب التوصية ITU-T A.6	المدير يضيف منظمة وضع المعايير محل التقييم إلى القائمة		

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	المطاريف وطرائق التقييم الذاتية والموضوعية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطرفية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريف الخاصة بالخدمات التلمائية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملاحم بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات